Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعيشون فيها أو يحيطون بأطرافها؛ فأما المشركون فليس لهم أن يساكنوا المسلمين فى مساكنهم أو يعاشروهم فى أوطانهم، ولا بد للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يسلموا أو يُقتلوا أو يخرجوا من الأرض؛ وأما أهل الكتاب فلا بأس من أن يساكنوا المسلمين فى أوطانهم ويخالطوهم فى معايشهم، على أن يكون الأمر بينهم وبين المسلمين قائماً على السلم والأمن ورعاية حق الجوار، فإن بدا للمسلمين منهم ريح غدر أو محاولة فتنة أو اعتداء، كان لهم أن يقاتلوهم حتى يَخْضُدوا شوكتهم ويخضعوهم لسلطانهم..

وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِين لا يُؤمِنُون بالله ولا بِالْيوم الآخر ولا يحرِّمُون ما حرَّم الله ورسولُهُ ولا يَدينُونَ دينَ الحق من الَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْية عنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

«فوصف أهل الكتاب الذين بيَّن حكم قتالهم بأربع صفات سلبية، هى علة عداوتهم للإسلام ووجوب خضوعهم لحكمه فى داره، لأن إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح يُفضى إلى قتال المسلمين فى دارهم، أو مساعدة من يهاجمهم فيها،

(١) سورة التوبة الآية ٢٩، والجزية: ضريبة مالية تفرض على الأشخاص لا على الأرض.